

وعند هذا الرادش يسير على جرم الاب ايضا
لا تتركه بشيعة الاب جسد

بسنعي وعند هان ذير الاول ضمن نصف
قيمتها مورا او معسرا وعق الاخر لعقوان
اعتق الاول ضمن او مورا واستسعى العبد
لومعسرا وتديبوا الاخر لعقوان **باب الحجر**
اذا حجر المكاتب عن حجر فان رجلا حصل
مال لا يتحمل الحاكم بحجره وبهتلك بومرنا
او ثلثه ايامم ولا تجزئه وفضح الكاتبة ان
طلب سيد او تجزئه سيد برضاها وعند
الرجل يوسف لا يتجر الميرتوال عليه بخان اذا
عجز عادت احكام رقبه وما في يد المولاه
ويجزل له ولو اصله من صدقة وان مات
عن فقاء لا تصح ويؤدى بدله من مال
ويجزي بعضه في اخر حيزه في حياته ويورث
ما بقي من مال ويحق اولاده الذين شرعهم
او اولاد وفي كتابته او كويتوا حصتها او
فصدا وان لم يترك فقاء ولله في
كتابته سعي على حجره فاذا ادى حجره

بسنعي وعند هان ذير الاول ضمن نصف
قيمتها مورا او معسرا وعق الاخر لعقوان

وعق ابنه قبل موته والولد المشرقا اما ان
يؤدى حالاً او يرد في الرق وعند هاهو
كالاول وان مات المكاتب وترك ولداف
حقه ودينه على الناس فيه فقاء بحق الولد
فقضى بان ش الجناية على عاقلة الامر لا يكون
ذلك قضاء بحجر المكاتب وان اختصر موالى
الاخر والاب في ولايته فقضى له موالى
الاخر فهو قضاء بحجره ولو جنى عبد فكاتبته
سيد جهاها جيناية فيجزي دفع او ذرى
وكذا لو جنى المكاتب فيجزي قبل القضاء به
ولو بعد ما قضى عليه به فهو ذرى فيباع
فيه ولا تصح كتابته بموت السيد
ويؤدى البدل الى ورثته على نحوهم فان
اعتقر بعضهم لا ينفذ وان اعتقوا كلهم
عقق بخان **كتاب الولاء** الولاء لمن اعقق
وتؤتى ميراثا واستيلاده او كتابته او وصيته
او مال قريب وانما شرطه لغيرة او لينة

بسنعي وعند هان ذير الاول ضمن نصف
قيمتها مورا او معسرا وعق الاخر لعقوان
اعتق الاول ضمن او مورا واستسعى العبد
لومعسرا وتديبوا الاخر لعقوان
اذا حجر المكاتب عن حجر فان رجلا حصل
مال لا يتحمل الحاكم بحجره وبهتلك بومرنا
او ثلثه ايامم ولا تجزئه وفضح الكاتبة ان
طلب سيد او تجزئه سيد برضاها وعند
الرجل يوسف لا يتجر الميرتوال عليه بخان اذا
عجز عادت احكام رقبه وما في يد المولاه
ويجزل له ولو اصله من صدقة وان مات
عن فقاء لا تصح ويؤدى بدله من مال
ويجزي بعضه في اخر حيزه في حياته ويورث
ما بقي من مال ويحق اولاده الذين شرعهم
او اولاد وفي كتابته او كويتوا حصتها او
فصدا وان لم يترك فقاء ولله في
كتابته سعي على حجره فاذا ادى حجره

وعق

